المبحث الثاني : الطعن بالاستئناف : L'appel

مقدمة : الطعن بالاستئناف هو ثاني طريق عادي للطعن طبقا لقانون الاجراءات الجزائية . الهدف منه هو الغاء أو تعديل الحكم الابتدائي الصادر من المحكمة الجنائية . وباعتباره طريقا عاديا للطعن ، فانه لا يطلب من المستأنف ايثبات اي سبب أو وجه من الأوجه عند استعماله لهذه الطريقة . فالطعن بالاستئناف جائز بالنسبة لجميع الجنح عندما يكون الحكم الصادر هو الحبس من شهر فما فوقت مدته أو غرامة تتجاوز مبلغ 100 الف دينار جزائري . اما في مادة المخالفات فيجوز استئناف الاحكام الصادرة بالحبس بما في ذلك للمشمولة بالنفاذ المعجل على الرغم من المادة 416 ق.إ.ج . وهذا تجدر الاشارة الى ان المجلس الدستوري قد اصدر قضاء في طعن قدم له بشأن عدم دستورية هذا النص لتناقضه مع ما ينص عليه الدستور من حق للمتقاضي في التقاضي على درجتين وقد اكد قضاءا عدم دستوريته وهو للمنتظر باعادة النظر في هذا النص من قبل المشرع الجزائري .

اما في مادة الجنايات وعملا بنص المادة 248 ف2 من قانون الاجراءات الجزائية فانه يجوز استئناف كل الاحكام الجنائية الابتدائية .

ومن باب مقارنة الاستئناف بالمعارضة ، يمكننا القول انهما يشتركان في كونهما من طرق الطعن العادية لكنهما تختلفان في اكثر من أمر نورد اهمها :

① المعارضة لا ترد الا على الاحكام الغيابية دون الحضورية والحضورية الاعتبارية أما الاستئناف فانه يرد على الاحكام الحضورية والحضورية الاعتبارية وكذلك يرد حتى على الاحكام الغيابية . فالمادة 416 فقرة 2 تنص على انه : "غير ان مهلة الاستئناف لا تسري الا اعتبارا من التبليغ للشخص او للمنزل واذا فلمفتش المجلس الشعبي البلدي او للنيابة العامة بالحكم اذا كان قد صدر غيابيا او بتكرار الغياب او حضوريا في الاحوال المنصوص عليها في المواد 345 و 347 (فقرة 1 و 2) و 350) .

② الاستئناف جائز لجميع أطراف الدعوى العمومية من متهم وضحية وكذلك النيابة العامة . أما المعارضة فهي قاصرة على الطرف الغائب والذي عادة ما يكون هو المتهم المتضرر من الحكم الغيابي . أما النيابة العامة فلا يتصور لطعنها بالمعارضة لأنه أصلا لا يتصور غيابها عن الجلسة . فهي طرف أصلي وضروري تواجده بيوم المحاكمة واذا كانت بالمثل . كذلك الطرف المدني ولو أنه من حقه الطعن بالمعارضة لعدم وجود نص يمنعه من ذلك إلا ان الاجتهاد القضائي

يسير حالياً اتجاه صفه ما ذلك لأنه طرف استئنافي امام القاضي الجزائي بمعنى كونه ممثول للنقض امام القاضي الجزائي لما قبلت الدعوى المدنية للنقض لأن القاضي الجزائي غير مختص نوعياً بالفصل في القضايا المدنية لكنه منح له ذلك استثناءاً عند الفصل في دعوى يحق له ان يتصدى بالمناسبة للدعوى المدنية أيضاً. فاذا تخلف المدعي المدني وقدم وكيل الجمهورية للممثل للحق العام التماساته، فانه يتعذر حسب الاتجاه الجديد الاجتهاد القضائي قبول طعنه بالمعارضة في الحكم الغيابي لأنه وأنه يبقى أمامه حق اللجوء الى القضاء المدني الذي يعود الفصل في الدعوى المدنية

③ الاستئناف يقع فقط ضد الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية سواء الجنحية او الجنائية. أما المعارضة فانه تقع على الحكم الغيابي وكذا القرار الغيابي الصادر عن الغرف الجزائية او الاحكام الاستئنافية الصادرة من المحاكم الجنائية الاستئنافية.

④ الاستئناف له أثر ناقل بحكم انه ينقل الدعوى من المحكمة الابتدائية الى الجهة الاستئنافية. اما المعارضة فليس لها أثر ناقل بل انها تعيد طرح النزاع لنفس الجهة الصادر عنها الحكم او القرار. فاذا كانت المعارضة ضد حكم ابتدائي فانه تعيد طرح النزاع أمام المحكمة الابتدائية، واما اذا كانت منصبة على قرار صادر عن الغرفة الجزائية، فانها تعيد طرح النزاع امام هذه الجهة الصادر عنها القرار. كذلك الشأن فيما يخص المعارضة ضد الاحكام الجنائية. فاذا كانت المعارضة ضد حكم ابتدائي، فان الدعوى تنشر من طريق المعارضة امام نفس الجهة. أما اذا كانت ضد حكم استئنافي، فانها تعيد طرح النزاع أمام هذه الجهة الاستئنافية.

المطلب الأول: من له الحق في الطعن بالاستئناف.

الحق في الطعن بالاستئناف ينشأ بمجرد صدور الحكم من المحكمة الابتدائية قابل للاستئناف. فهو حق يثبت لكل خصم في الدعوى امام المحكمة الابتدائية. بمفهوم المخالفة، فانه لا يقبل الطعن بالاستئناف من شخص لم يكن طرفاً في الدعوى امام المحكمة الابتدائية ولو كانت له مصلحة في ذلك. فالضحية الذي تضرر من الجرم المرتكب من أجله المتهم والذي لم يتأسس طرفاً مدنياً اثناء نظر الدعوى امام المحكمة الابتدائية لا يمكن الطعن بالاستئناف في هذا الحكم بالرغم من أن له صفة الضحية.

ويكفي أن يكون الطاعن طرفاً في الدعوى أمام المحكمة الابتدائية حتى يقبل الطعن بالاستئناف. فجميع الخصوم يحق لهم استئناف الحكم الابتدائي متى توافرت الشروط الموضوعية لذلك وعلى رأسها قابلية

الحكم نفسه للاستئناف. وعلى جهة الاستئناف التأكد من صفة الطاعن قبل مناقشة الموضوع. فإذا ثبت أنه لم يكن طرفاً في النزاع على مستوى المحكمة الابتدائية قضى المجلس بعدم قبول الاستئناف لانعدام الصفة في الطاعن.

وقد يكون الطاعن صاحب صفة في النزاع، أي أنه متهم أو مجني عليه أو مسؤول مدني ومع ذلك لا يقبل استئنافه ليس لانعدام الصفة فيه بل لانعدام المصلحة. فيجب أن يكون للطاعن مصلحة حققته بستأنف الحكم الابتدائي. فإذا صدر الحكم بالبراءة مثلاً فإن المتهم ليست له أية مصلحة في استئنافه وبالتالي فإنه لا يقبل استئنافه لانعدام المصلحة. ويستوي في ذلك جميع الخصوم أيّ سواء أكان الطاعن هو المتهم أو الجهات العامة أو الطرف المدني. فالحكم الذي التمس فيه وكيل الجمهورية أقصى العقوبة المقررة قانوناً وانطلقت المحكمة فعلاً بأقصى العقوبة المقررة للفعل الذي ارتكبه المتهم، فإنه لا يقبل استئنافه لانعدام المصلحة. وكذلك الطرف المدني الذي التمس تعويضاً مادياً معيناً واستجابت له المحكمة لذلك ومنحته التعويض كاملاً الذي طلبه. فإنه لا يقبل استئنافه لهذا الحكم لانعدام المصلحة.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الحكم محل الاستئناف.

حتى يقبل الاستئناف يجب توافر عدة شروط في الحكم المستأنف.

أولاً: أن يكون الحكم محل الاستئناف قطعياً:

يجب أن يكون الحكم محل الاستئناف حكماً فاصلاً في الموضوع. ويعتبر الحكم كذلك إذا أنهى الخصومة بصفة قطعية بحيث يخرج الملف من بين يدي القاضي الابتدائي ويصبح جاهزاً للانتقال إلى جهة الاستئناف. ويكون الحكم غير قطعي وبالتالي غير قابل للاستئناف إذا صدر بصفة تمهيدية أو تحضيرية. بمعنى آخر أن القاضي لم يصدر بعد حكمه في القضية وإنما هو بصدد التحضير للفصل فيها فقام بإصدار حكم يدل على اتخاذه إجراء معيناً يساعده في الوصول قدر الإمكان إلى الحقيقة، مثل الحكم الصادر بإجراء تحقيق تكميلي أو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير من أجل تحديد نسبة العجز اللاحق بها قبل إصدار حكم قطعي بشأن الدعوى والسبب في جعل مثل هذه الأحكام غير قابلة للاستئناف يكمن في أن القاضي

لا يزال بحضر إصدار حكم قطعي في النزاع وبالتالي لا يتشكل الحكم التحضيري أو التمهيدي موقفاً للقاضي يسمح الأقران النهي عنه. إن استئناف مثل هكذا أحكام يعني منح القاضي من البت في الحقيقة وهو ما يتنافى والمدة المستغرقة للعدالة في أي مكان. وهكذا نصت المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم."

ثانياً: أن يكون الحكم صادر بصفة انتهائية

نصت المادة 416 ق.إ.ج على تحديد الشروط الواجب توافرها في الحكم محل الاستئناف واشترطت في الأحكام الجنحية أن يكون الحكم محل الاستئناف قد صدر بعقوبة حبس تفوق مدتها أو تقريبها بعقوبة تتجاوز 20 ألف دينار جزائري بالنسبة للشخص الطبيعي و 100 ألف دينار جزائري بالنسبة للشخص المعنوي. وفي مجال المخالفات فإن تجوز استئناف جميع الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس مهما كانت مدته، أما الأحكام بالغرامة فقط فلا تجوز استئنافها. وعقوبة الحبس المقررة في مادة المخالفات تجوز استئنافها ولو كانت موقوفة النفاذ.

ويفهم من ذلك أن الأحكام الصادرة في مادة الجنح إذا كانت تقضي بعقوبة الحبس أو بغرامة تساوي أو تقل عن 20 ألف دينار، أو كانت صادرة عن قسم المخالفات وتقضي بالحبس أو الغرامة فقط دون الحبس، فإنه لا تجوز استئنافها مع ما يشكل ذلك من مخالفة للدستور الذي يضمن حق التقاضي على درجتين.

وبناءً على ذلك وفضلاً في الطعن بعدم دستورية نص المادة 416 ق.إ.ج السالف الذكر نشير إلى أن المجلس الدستوري قد فصل فعلاً في هذا الإشكال واعتبر النص غير دستوري في انتظار تعديل قانون الإجراءات الجزائية من قبل المشرع تماشياً مع هذه الأحكام الجديدة.

ثالثاً: استئناف الأحكام الجنائية.

الأحكام الجنائية كانت منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966 أحكاماً نهائية غير قابلة للاستئناف. المتهم المحكوم عليه بالإعدام ليس أمامه سوى الطعن بالنقض ضد هذا الحكم قبل يصير حكماً باتاً واجب التنفيذ. وفي مقابل ذلك فإن المشرع يسمح للمحكوم عليه

Scanned with CamScanner

بعقوبة أخف من قبل قاضي الجنح أو حتى المخالفات باستئناف هذا الحكم أمام الغرفة الجزائية. واستمر هذا الوضع الشاذ إلى غاية صدور القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 الذي جعل الأحكام الجنائية تخضع هي الأخرى لمبدأ التقاضي على درجتين. وعلى إثر ذلك تم خلق محكمة الجنايات جنائيتين إحداهما ابتدائية والأخرى استئنافية، وتنص المادة 322 مكرر ق.إ.ج: "تكون الأحكام الصادرة حضوريا من محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

يرفع الاستئناف خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم."

وهكذا أصبحت الأحكام الجنائية هي الأخرى قابلة للاستئناف بعد على ضوء التعديل الحاصل سنة 2017 بموجب القانون رقم 17-07. هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون الصادر بتاريخ 15/6/2000 بحيث أصبحت الجنايات تخضع لمبدأ تعدد درجات التقاضي.

المطلب الثالث: إجراءات رفع الاستئناف.

على خلاف إجراءات رفع الاستئناف في القضايا المدنية الذي يتطلب التنقل إلى المجلس وتسجيله ثم تبليغه عن طريق المحضر القضائي إلى باقي الأطراف المعادية تحت طائلة عدم قبول الاستئناف، فإن الوضع مختلف بالنسبة لاستئناف القضايا الجزائية والجنائية معا. وتنص المادة 420 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي يقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقع على المجلس القضائي". كما تنص أيضا المادة 322 مكرر 1 على أنه: "يرفع الاستئناف بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أو أمام مكتب المؤسسة العقابية إذا كان المحكوم عليه محبوسا وفقا لمقتضيات المادتين 421، 422 من هذا القانون."

بالنسبة للاستئناف في مادة الجنح والمخالفات، فإن الجاري به العمل هو أن يحضر الطرف المستأنف سواء كان المتهم أو الضحية أو المسؤول المدني أمام كاتب الضبط مرفوقا بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية لإثبات هويته ويقوم بالتوقيع على سجل الاستئنافات المعد لذلك والذي يمسكه كاتب الضبط المكلف

Scanned with CamScanner

بالطعن بالاستئناف. ويستطيع أي طرف توكيل شخص آخر للقيام مكانه بإجراء الاستئناف وذلك بموجب وكالة خاصة، أما المحامي فيمكنه القيام بإجراء الاستئناف نيابة عن موكله سواء كان متهماً أو مسؤول مدني وذلك عن طريق تعريض عريضة عليها خاتمه الرسمي يخبر من خلالها كاتب الضبط أنه يستأنف الحكم الصادر نيابة عن موكله. ويجوز دائماً للمحامي القيام بذلك مهما كان منطوق الحكم محل الاستئناف ما عدا الحالة التي يكون فيها الحكم مشمولاً بإصدار أمر بالقبض من المتهم، حيث في هذه الحالة يقتضي القانون حضور المتهم شخصياً أمام الجهة القادر بنظر الحكم من أجل إطراح الأمر بالقبض الصادر ضده.

أما إذا كان المتهم محبوساً فإنه يمكنه القيام بالاستئناف عن طريق تصريح يقوم به أمام كاتب المؤسسة العقابية الذي يمسك سجلاً خاصاً بذلك مقابل تسليم المتهم وصلاً يفيد قيامه بالاستئناف ثم يقوم بتحويل الملف إلى كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف في ظرف أربعة وعشرين ساعة. وفيما يتعلق باستئناف الأحكام الجنائية فإنه يخضع لنفس القواعد الخاصة باستئناف الأحكام الجزائية.

المطلب الرابع: ميعاد الاستئناف.

ميعاد الطعن بالاستئناف هو عشرة أيام بالنسبة لجميع الخصوم. وتنص المادة 418/1 ق.إ.ج على أنه: "يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتباراً من يوم النطق بالحكم الحضوري". فالمدة المخصصة لإجراء الطعن بالاستئناف هي عشرة أيام كاملة. وتبدأ هذه المدة في السريان بالنسبة للحكم الحضوري من اليوم التالي لصدور الحكم محل الاستئناف وليس من يوم صدوره كما أو النطق به كما تشير المادة إلى ذلك. فيوم النطق بالحكم لا يحسب ضمن آجال الاستئناف لأن المشرع الجزائري يعتمد بعتمد في حساب الآجال على الأيام وليس العد بالساعات. فقد يتأخر صدور الحكم إلى ساعة متأخرة من النهار وبالتالي يعتبر إجحافاً في حق الخصوم حساب هذا اليوم ضمن العشرة أيام [illegible]. بالرغم من أنهم لم يتمكنوا من استغلاله في الاستئناف لأن الحكم صدر في ساعات متأخرة. وقد لا يصدر الحكم أحياناً إلا في ساعات متأخرة جداً وبعد غلق المحكمة مما يجعل القيام بأي إجراء أمراً مستحيلاً ذلك اليوم. لذلك فإن الآجال لا تبدأ في السريان

الا من اليوم للوالي لصدور الحكم الحضوري.
أما اذا كان الحكم قد صدر بصفة غيابية، فإن آجال الاستئناف لا تبدأ في السريان الا من اليوم للوالي لانقضاء آجال المعارضة، بمعنى آنه يجب انتظار فوات آجال المعارضة ثم بعد ذلك تبدأ آجال الاستئناف.
أما اذا راد المتهم المتنازل عن اجراء المعارضة والمرور مباشرة الى الطعن بالاستئناف، فانه يجوز له ذلك مترتبط تبليغ كاتب الضبط بالتنازل عن الطعن بالمعارضة والمرور مباشرة الى الاستئناف. ففي هذه الحالة يستطيع المتهم الطعن بالاستئناف أثناء سير آجال المعارضة. وفي حال صدور حكم اعتباري حضوري، فإن الآجال تبدأ أيضا من اليوم الموالي لتبليغ المتهم بالحكم وليس من يوم النطق بالحكم.
أخيرا أعطى المشرع الجزائري الحق للنائب العام باستئناف أي حكم يراه ضروريا وذلك في ظرف شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم، من غير أن يكون لذلك الاستئناف أثر موقف كما هو الحال بالنسبة للخصوم. فلقد نصت المادة 417 ق.إ.ج على أنه: "يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم!! فالنائب العام باعتباره ممثلا للحق العام على مستوى المجلس القضائي أعطاه المشرع مهلة أطول نظرا لما قد يحول بينه وبين العلم بصدور هذا الحكم نظرا لتعدد المحاكم على مستوى المجلس وكذلك لتعدد مهام النائب العام القضائية والإدارية. فإضافة الى حق وكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم في استئناف كل حكم جزائي حضوري في ظرف عشرة أيام وكذا تبليغ النطق بالحكم، أضاف المشرع الجزائري ضمانة أخرى للنائب العام تتمثل في أجل تبليغ حسن وسلامة تطبيق القانون وذلك بإعطائه فرصة استدراك ما قد يكون قد تغفل عن وكلاء الجمهورية.
ومما يقاعدة عدم تجزئة النيابة العامة وجواز قيام أعضائها باستخلاف بعضهم البعض داخل المجلس، فإن هذا الحق والاستئناف في مهلة شهرين كاملين خص به المشرع الجزائري النائب العام [illegible]
ويجوز لوكيل الجمهورية ان يقوم بذلك نيابة عن النائب العام كما أنه يجوز للنائب تفويض غيره من وكلاء الجمهورية للقيام بذلك عملا باجتهاد المحكمة العليا المجسد في القرار رقم 299638 الصادر في الغرفة الجزائية ب ع 2005/2/8 المجلة القضائية 1-2005 صفحة 421.

Scanned with CamScanner

الحكم نفسه للاستئناف. وعلى جهة الاستئناف التأكد من صفة الطاعن قبل مناقشة الموضوع. فإذا ثبت أنه لم يكن طرفاً في النزاع على مستوى المحكمة الابتدائية قضى المجلس بعدم قبول الاستئناف لانعدام الصفة في الطاعن.

وقد يكون الطاعن صاحب صفة في النزاع، أي أنه متهم أو مجني عليه أو مسؤول مدني ومع ذلك لا يقبل استئنافه ليس لانعدام الصفة فيه بل لانعدام المصلحة. فيجب أن يكون للطاعن مصلحة حققته بستأنف الحكم الابتدائي. فإذا صدر الحكم بالبراءة مثلاً فإن المتهم ليست له أية مصلحة في استئنافه وبالتالي فإنه لا يقبل استئنافه لانعدام المصلحة. ويستوي في ذلك جميع الخصوم أيّ سواء أكان الطاعن هو المتهم أو الجهات العامة أو الطرف المدني. فالحكم الذي التمس فيه وكيل الجمهورية أقصى العقوبة المقررة قانوناً وانطلقت المحكمة فعلاً بأقصى العقوبة المقررة للفعل الذي ارتكبه المتهم، فإنه لا يقبل استئنافه لانعدام المصلحة. وكذلك الطرف المدني الذي التمس تعويضاً مادياً معيناً واستجابت له المحكمة لذلك ومنحته التعويض كاملاً الذي طلبه. فإنه لا يقبل استئنافه لهذا الحكم لانعدام المصلحة.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الحكم محل الاستئناف.

حتى يقبل الاستئناف يجب توافر عدة شروط في الحكم المستأنف.

أولاً: أن يكون الحكم محل الاستئناف قطعياً:

يجب أن يكون الحكم محل الاستئناف حكماً فاصلاً في الموضوع. ويعتبر الحكم كذلك إذا أنهى الخصومة بصفة قطعية بحيث يخرج الملف من بين يدي القاضي الابتدائي ويصبح جاهزاً للانتقال إلى جهة الاستئناف. ويكون الحكم غير قطعي وبالتالي غير قابل للاستئناف إذا صدر بصفة تمهيدية أو تحضيرية. بمعنى آخر أن القاضي لم يصدر بعد حكمه في القضية وإنما هو بصدد التحضير للفصل فيها فقام بإصدار حكم يدل على اتخاذه إجراء معيناً يساعده في الوصول قدر الإمكان إلى الحقيقة، مثل الحكم الصادر بإجراء تحقيق تكميلي أو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير من أجل تحديد نسبة العجز اللاحق بها قبل إصدار حكم قطعي بشأن الدعوى والسبب في جعل مثل هذه الأحكام غير قابلة للاستئناف يكمن في أن القاضي